

ولادة ونزولها اذ في بابها سنة اي ان في فلا يخرج المذكور لها من ان  
 في ترمي وطست والمانعة كما سبقت في نظيره في الحديث في سنة  
 بقية غير وسنة مفعول اخذ او بقية مفعول اخذ وسنة تفت بقية  
 بدل السنة اي الواجب والاربعين بسبعين اي وبما الواجب  
 في سبب اجزاء الذهب واليا مع ما قبل المذهب الا ان عدم الاثنية  
 ومن في الواجب عن بية تسمية اجزاء قطعا او ان وجد اجماله هذا  
 قيد لقوله وبما الاغبط والاحاطة بالذم في حصة اجزاء  
 الا وان يوجد عنده كل الواجب بكل من اجزاء في تفتين الاغبط  
 الثاني ان يوجد كل الواجب باحد اجزائه في تفتين ذلك الموجود الثالث  
 ان لا يوجد عنده شيء من الواجب باحد اجزائه فيحصل ما في الرابع  
 ان يوجد عنده بعض من الواجب باحد اجزائه كانه حقا في الرابع  
 فان لم يكن ما في تفتين او يذمه او يحصل ما في تفتين او غيره الخ  
 الخامس ان يوجد عنده بعض الواجب باحد اجزائه في تفتين او  
 او لان بناء لم يولد في الترتيب وفيها في النكاح خط  
 اي تقع اذ لا تستقر في حصيله اي العرض لوجوده هذه عنده بلا تفتين  
 من الثالث او الساعي او غير الواو اذ او ففت في حيز في او في في سقط  
 اعترافه في او من الاغبط فلا يخرج من غير الاغبط  
 وان ساءوا اجزئ الاغبط في التفتين او في حيز في التفتين في حيز  
 بان ذلك اي في الاغبط وان كان غير لعدم الاجزاء فلا يخرج  
 ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا او بدله ان كان تفتين في واخذ  
 الاغبط هو سببا في المذهب وقوله او غيره كما تفتين او اقتراف  
 ثانيا في تفتين الاغبط اذ في عدم وجوده وان وجد  
 تفتين في الاجزاء تفتين وان لم يوجد الواحد ما في تفتين في تفتين  
 اذ في الساعات وان كان في احد في تفتين في تفتين في تفتين  
 لاحوال ثلاثة عدم وجود تفتين من احد في او وجود بعض احد في

او وجود بعض كل منهما وبتتم الاحوال الخمسة وانما تفتين كلا الحاصل  
 فحين كامل في الاحوال الثلاثة فيجعل البعض الموجود عنده كعدم وتفتين  
 او بعضا من في الحاصل ما بكل به بعض العرض الذي عنده من احد في  
 والثانية او من احد المصنفين في الثالثة واذ لم يفت في جعل ما  
 عنده اصلا ونصعد او يسط على ما في كانه في اذ كان عنده ثلاث  
 حقا في الرابع بناء لم يولد في جعل الحقا في اصلا في تفتين ما في تفتين  
 لم يولد في اجزاء او مع جده في واخذ جيرانا وله ان يجعل بناء لم يولد  
 اصلا في تفتين ما في تفتين وجران او مع حقه في واخذ جيرانا منه  
 وبديهي في تفتين في واخذ جيرانا في الله ما في تفتين ما في تفتين  
 خرج بها ما اذ كانت ابيه معية فانه لا يصعد بالجران لان واجها  
 معيب واجران للتفتين وبتتم الساعات وهو فوق التفتين في التفتين  
 كذا في تفتين مع اعطاء الجيران في تفتين بعد بالزيادة في تفتين  
 وتفتين في الساعي اي يفتين في الساعي الجيران وعبارة التفتين وتفتين  
 وتفتين في الجيران بقية اي ففتين في تفتين في تفتين في تفتين  
 الدرهم في تفتين قدر نصف فضة ووجد يد في تفتين في ذلك  
 وهو في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين  
 الدرهم هو الذي يساوي اربعة من الفضة وهو في تفتين في تفتين في تفتين  
 الفرباه ما في تفتين وله مفعول رجبا في تفتين في تفتين في تفتين  
 في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين  
 عند تفتين ما في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين  
 التفتين كان في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين  
 يصعد او الحقة في واخذ جيران في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين  
 عنده تفتين لم يولد في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين  
 اما لو كانت الفوت في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين  
 لم يولد عنده تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين في تفتين

١٨